عبد الحق واعترض بأنه على المشهور من أن الحركة للركن مقصودة فالإنحطاط لهما واجب فكيف يجبره السجود وعلى أنها غير مقصودة فليس بواجب ولا سنة وأجيب بأن مراعاة القول بأنها غير مقصودة صيرته كالسنة فلذا جبر بالسجود قوله إذا كان الترك إلخ ظرف لقوله أو بالسلام قوله ورجعت الثانية إلخ ما ذكره من انقلاب الركعات للفذ والإمام هو المشهور وقيل لا انقلاب فعلى المشهور الركعة التي يأتي بها في آخر صلاته بناء يقرأ فيها بأم القرآن فقط كما يأتي فيما قبلها بأم القرآن وعلى القول المقابل الركعة التي يأتي بها آخر صلاته قضاء على التي بطلت فيأتي بها على صفتها من سر أو جهر وبالفاتحة وسورة أو بالفاتحة فقط والحاصل أنه يأتي بركعة على كل حال لكن هل هي بناء أو قضاء وعلى المشهور يختلف حال السجود وعلى مقابله فالسجود دائما بعد السلام قوله فإن طال بطلت ما ذكره الشاح من البطلان عند الطول هو ما ذكره ر قائلا القواعد تقتضي عدم البطلان إن قرب ولم يخرج من المسجد خلافا للشيخ سالم السنهوري حيث